


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/11  
17 October 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثاني عشر

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014

البند 29 من جدول الأعمال

### مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

#### المقرر 11/12 - التنوع البيولوجي وتنمية السياحة

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أهمية العلاقة بين السياحة والتنوع البيولوجي، وصلتها، في هذا الصدد، بالمبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة،

وإن يشير إلى اعتماد إطار السنوات العشر للبرامج بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20،<sup>1</sup>

وإن ينظر في الخبرات من تطبيق طائفة من الأدوات والصكوك في الإدارة المستدامة للسياحة، بما في ذلك السياحة الأيكولوجية المستدامة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات ذات الصلة، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة في صناعة السياحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية إلى:

(أ) تعزيز أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة للجمهور العام والسياح بشأن خيارات السفر المستدامة، وبشأن استخدام العلامات الإيكولوجية والمعايير وخطط إصدار الشهادات، حسب الاقتضاء؛

(ب) وتحديد المناطق التي تتسم بمستويات مهمة من التنوع البيولوجي وضغوط كبيرة أو محتملة من الأنشطة السياحية على السواء، وإعداد ودعم المشروعات في هذه "المناطق الساخنة في مجالي السياحة والحفظ"، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، بهدف توضيح كيفية خفض الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية المحققة من السياحة؛

(ج) رصد واستعراض أنشطة الترفيه والزيارات وغيرها من الأنشطة السياحية في المناطق المحمية، فضلا عن الآثار والعمليات الإدارية ذات الصلة في المناطق الحساسة إيكولوجيا، وتشارك النتائج من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من الآليات ذات الصلة؛

(د) بناء قدرات الوكالات المعنية بالحدائق والمناطق المحمية الوطنية ودون الوطنية، أو الهيئات المناسبة الأخرى، عند الاقتضاء، من أجل الانخراط في شراكات مع صناعة السياحة للمساهمة ماليا وتقنيا في إنشاء المناطق

<sup>1</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 288/66، المرفق.

المحمية وتشغيلها وصيانتها من خلال أدوات ملائمة مثل الامتيازات، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وآليات السداد، وغيرها من الأشكال المتعلقة بالمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، تكميلاً لمخصصات الميزانية العامة ودون المساس بالولايات والالتزامات العامة نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو الجهات المانحة إلى النظر في تقديم التمويل من أجل دعم البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن بلدان التحول الاقتصادي، في المشروعات الإيضاحية المتعلقة "بالمناطق الساخنة في مجالي السياحة والحفظ"، المشار إليها في الفقرة 1 (ب) أعلاه؛

3- يدعو هيئات البحوث ذات الصلة إلى إجراء دراسات عن الأثر التراكمي للسياحة على النظم الإيكولوجية الحساسة، وعواقب مبادرات سبل العيش المستدامة، بما في ذلك السياحة من أجل التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الوكالات الوطنية المناسبة، ونشر نتائجها باعتبارها وسائل إضافية لبناء قدرات الأطراف؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوفر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تطوير سبل ووسائل لتيسير إعداد الأطراف لتقارير طوعية عن تطبيق المبادئ التوجيهية للتنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة؛

(ب) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وغيرها من المنظمات ذات الصلة لمساعدة الأطراف، حسب الاقتضاء، في تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي أعدتها اتفاقية التنوع البيولوجي وذلك في "المناطق الساخنة في مجالي السياحة والحفظ"، على النحو المشار إليها في الفقرة 1 (ب) أعلاه؛

(ج) تجميع الأدوات والإرشادات ذات الصلة، والمعلومات عن برامج بناء القدرات وأفضل الممارسات بشأن الصلات بين السياحة والتنوع البيولوجي، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل أخرى، وذلك بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة والشركاء الآخرين.